

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي حجاج

رقم: 2024/59

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة سيدي حجاج

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق 25 نونبر 2011 في شأن تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار التعديلي رقم 07 بتاريخ 2019.02.06 بشأن التنظيم الإداري الجماعي وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 21 مارس 2019 .
- ونظرا لعدم إيداع أي ملف للترشيح لشغل مناصب المسؤولية بناء على القرار رقم 44 بتاريخ 2024.05.06 المتعلق بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة سيدي حجاج .
- وبناء على المرسوم رقم 1.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها وخاصة المادة العاشرة منه.

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة سيدي حجاج عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سيدي حجاج وذلك وفق الجدول التالي :

المصالح	الأقسام
مصحة الموارد المالية والبشرية والمحاسبة	رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية
مصحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس	
مصحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء	
مصحة التعمير والأشغال وتبعية أشغال الأوراش	رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والصفقات
مصحة الصفقات والممتلكات والدراسات التقنية	
مصحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية	



المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سيدي حجاج في وجه جميع الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لرؤساء الأقسام:

يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رؤساء الأقسام في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن ثمان (08) سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة.

(2) بالنسبة لرؤساء المصالح

يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رؤساء المصالح في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن أربعة (04) سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة في بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد

- موافقة الإدارة الأصلية التي ينتهي إليها المترشح ورأي رئيسه حول كفاءته.

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في الإطار الحالي.

- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر

- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية .

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سيدي حجاج مقابل وصل ، في أربعة نظائر (4) من كل وثيقة

من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، وذلك ابتداء من يوم: 2024.10.15 إلى

غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم: 2024.11.01 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة سيدي حجاج عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا

إجراء مقابلة الانتقاء .

المادة السابعة: يعين المترشح الذي يتم انتقاؤه لمزاولة مهام المسؤولية بجماعة سيدي حجاج بقرار لرئيس جماعة سيدي

حجاج بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من السيد عامل إقليم سطات على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي

www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

سيدي حجاج في: 2024.08.26

رئيس المجلس الجماعي

امضاء الرئيس
العربي مزراحي
Signé Le Président
LAABDI HARRAMI

Handwritten text, possibly a signature or date, located in the lower right quadrant of the page.

